اختيارات الإمام الطُّرْطُوشِيِّ (ت ٥٢٠) في قضايا حقوق الإنسان وحرياته - دراسة مقارنة

The choices of Imam Al-tartushi (died 520) in the issues of human rights and freedoms - Comparative study Comparative study

إعداد

عيسى بن عبد الله بن عيسى العبدالحي

Isa Abdullahi Isa Al-Abdullahi

طالب بجامعة المدينة العالمية / عضو هيئة التدريس بمعهد الجبيل التقني

الأستاذ الدكتور/ خالد بن حمدي عبدالكريم

Professor Khalid Hamdi Abdulkarim

Doi: 10.21608/jasis.2023.280216

استلام البحث ١٨ / ١١ / ٢٠٢٢

قبول البحث ٢ / ١٢ / ٢٠٢٢

العبدالحي ، عيسى بن عبد الله بن عيسى و عبدالكريم، خالد بن حمدي (٢٠٢٣). اختيارات الإمام الطُّرْطُوشِيِّ (ت ٥٢٠) في قضايا حقوق الإنسان وحرياته - دراسة مقارنة. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٢)، يناير، ٣٣٧- ٣٥٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

اختيارات الإمام الطُّرْطُوشِيِّ (ت ٥٢٠) في قضايا حقوق الإنسان وحرياته دراسة مقارنة

المستخلص:

يتحدث الباحث في هذا البحث ابتداءً عن تأصيل مختصر لحقوق الإنسان في الإسلام، ومدى تميزه وتفرده عن الأنظمة الوضعية الحديثة، كما أورد الباحث عدداً من الأدلة الشرعية الواردة في ذلك، والتي تقود لعناية الإسلام بحقوق الإنسان وحرياته وحفظ كرامته، ثم بعد ذلك استقرأ الباحث من خلال كتابات الإمام الطرطوشي في كتابه سراج الملوك عدداً من الحقوق والحريات التي أكد عليها، وأوردت كلام بعض الفقهاء فيها من باب المقارنة الفقهية، وقارنت ختاماً بين تلك الحقوق في النظامي الإسلامي والوضعي.

Abstract :

In this research, the researcher talks about a brief rooting of human rights in Islam, and the extent of its distinction and uniqueness from the modern man-made systems. The writings of Imam al-Tartushi in his book Siraj al-Muluk included a number of rights and freedoms that he emphasized, and included the words of some jurists in them as a matter of jurisprudential comparison, and finally compared those rights in the Islamic and positive systems..

مقدمة

تعد حقوق الإنسان من القضايا العالمية التي تهتم بها النظم السياسية والدول في أنحاء العالم، وعند التأمل في تراث أئمة المذاهب فإننا سنجد أنهم تطرقوا إلى حقوق الإنسان التي يدندن حولها روادها في العالم، ويعيبون على بعض الدول عدم تطبيقهم لهذه الحقوق، ولنا أن نفخر على العالمين بأن ديننا الحنيف وضع أسس تلك الحقوق وتم تطبيقها عمليا قبل قرون مديدة وقبل أن يتفطن لها الساسة في العصور المتأخرة بالغرب، ولكن تختلف نظرة الإسلام عن نظرة هؤلاء، فنظرة الإسلام قائمة على العدل والمساواة والحذر من عدم إقامة الحقوق، أما نظرة هؤلاء تنطلق من الحرية المطلقة التي لا قيود لها، سواء كانت تلك القيود دينية أو عرفية، فشتان بين التناول الغربي والإسلامي لحقوق الإنسان.

ونظرًا لأهمية هذه القضية في الفكر الإسلامي قديمًا وحديثًا أردت أن أنظر في كتابات السياسة الشرعية فتأملت ما كتبه الإمام الطرطوشي (٤٥١ - ٥٢٠)[1] -أحد

(1) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان، الفهريّ، القرشي، الطُّرْطُوشِيّ،

فقهاء المالكية- فهو من أبرز من كتب في السياسة الشرعية، وتنظيم العلاقات بين طوائف المجتمع، فالموضع بذلك تراثي بالأساس، إذ كتابه "سراج الملوك" تعرض إلى الحقوق الإنسانية في ثنايا أبوابه، فأردت أن أدرس هذه المواطن للإفادة منها في عصرنا المعاش، والجدير بالذكر أن الله تعالى قد أكرمني بعرض قضايا الحقوق والواجبات ودراستها في أطروحتي للدكتوراه: "اختيارات الإمام الطرطوشي في قضايا السياسة الشرعية -دراسة فقهية مقارنة-"، وهذا البحث مستل منها وسميته:

اختيارات الإمام الطرطوشي في قضايا حقوق الإنسان وحرياته؛ دراسة مقارنة

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

المتأمل في "سراج الملوك" للطرطوشي سيقف على نموذج تراثي يعكس لنا أسس الحقوق والحريات، ويرى نسقًا متميزًا وقالبًا محكمًا لتطبيقه في المجتمعات، إذ أن مصدرها القرآن والسنة، وإجماع فقهاء الأمة، وبيان ذلك من الأهمية بمكان، ومعارضة تقابل الافتراءات التي تثار حول الحقوق والحريات في الإسلام.

كما أن الحقوق والحريات في الإسلام والتي نتلمسها عند الطرطوشي في كتابه (سراج الملوك) دليل على وسطية الإسلام واعتداله، وهذا له أهميته التي توجه الدارس للوقوف عليها في كتب التراث لبيان أن التفكير الإسلامي يتصل فيه القديم بالمعاصر في القضايا المهمة بل والشائكة.

وترتبط أهمية قضايا حقوق الإنسان بالطبع بالوجود الإنساني على اختلاف انتمائه العقدي، وبيان موقف الإسلام الذي يعكس وسطيته واعتداله مع هذا التنوع من الأهمية بمكان، ويدفعنا ذلك إلى تلمسه عند الطرطوشي ليتأكد ذلك.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١- تجلية موقف الإسلام من الحقوق والحريات، ورد الشبهات الواردة من المشككين بعرض تجليات الحقوق والحريات في الإسلام على العقلاء الراشدين من غير المسلمين،

الأندلسي، المالكي، أبو بكر، الملقب بابن أبي رنْدَقَة (٤٥١ - ٥٢٠): من كبار فقهاء المالكية، محدِّث، أديب. مِن أهل طُرْطُوشَة Tortosa بشرقي الأندلس، وإليها نِسْبَتُهُ، قال فيه ابن خلكان: "... كان إماما عالما عاملا زاهدا دَيِّنًا متواضعا، متقشفا، متقللا من الدنيا، راضيا منها باليسير. وكان يقول: إذا عَرَضَ لك أمران: أمر دنيا وأمر أخرى فبادر بأمر الأخرى يحصل لك أمر الدنيا والأخرى". من آثاره: «سِرَاج المُلُوك» وهو أشهر كتبه، و«التعليقة» في الخلافيات، و«الفتن»، و«الحوادث والبدع»، و«مختصر تفسير الثعلبي»، و«المجالس»، ... انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤ / ٢٦٢)، ابن فرحون، برهان الدين: الديباج المُذْهَب (ص ٣٧١)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٩٠)، عياض، القاضي: ترتيب المدارك (٣ / ٧٣١، ٧٣٢، ٨٠٣، ٨٠٤)، ...

لتكوين صورة ذهنية للفكر الإسلامي وحضارته التي تميزت لقرون عديدة.
٢- استخراج مواطن الحقوق والحريات من كتاب "سراج الملوك" والكشف عن اختيارات الطرطوشي فيها كأحد فقهاء المالكية ومن ثم تتكشف لنا مواقف الفقهاء من قضية الحقوق والحريات، ومدى تعامل الفقه معها.
٣- بيان موقف النظام الوضعي من القضية ومقارنته بالنظام الإسلامي أو الفقهي للوصول إلى حكم عادل ومنصف في الطرح الفكري الإنساني.
٤- بيان الأصالة والمعاصرة في قضية حقوق الإنسان وحرياته، فالطرطوشي من علماء القرن السادس الهجري، وقد ألفينا القضية فيما كتب فتبين من ذلك تطابق وجهة النظر التراثية والمعاصرة في الحقوق الحريات الإنسانية عند المسلمين، وهو الأمر الذي يحتاج إلى معرفته القاصي والداني من أجيال اليوم خصوصًا المثقفين في أطروحاتهم الفكرية.

أسئلة الدراسة:

١. ما مفهوم الحقوق والحريات؟
٢. ما موقف الشريعة الإسلامية من هذه القضية من خلال دراسة اختيارات الطرطوشي؟
٣. الحرية أحد أهم الموضوعات التي أثير حولها اللغط فما حدودها في العصر المعاش؟ واختيار الطرطوشي فيها؟
٤. ما الأحكام المتعلقة بالحقوق ولحريات؟ ورأي الطرطوشي فيها؟
٥. ما منهج الإمام الطرطوشي في تناوله لحريات الإنسان وحقوقه؟
٦. ما نتائج المفارنة بين حقوق الإنسان وحرياته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

الدراسات السابقة:

أولًا: أطروحات علمية:

١- أبو بكر الطرطوشي وكتابه سراج الملوك، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، كلية التربية "ابن رشد" للعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية، ‘عداد: فردوس إسماعيل عواد، سنة: ١٩٩٤م.

ويوجد مقال بمجلة العربي الكويتية يحمل الاسم نفسه "أبو بكر الطرطوشي وكتابه سراج الملوك" لمحمد عبد الله عنان، العدد ١٤١ لشهر جمادى الأولى ١٣٩٠هـ/ أغسطس ١٩٧٠م، تصدرها: وزراة الإرشاد والأنباء بحكومة الكويت.

ويلاحظ أن المقال كان متقدمًا على الرسالة، وكلاهما لا يتصلان بالحقوق أو الحريات بنحو الدراسة الحالية.

٢- أبو بكر الطرطوشي وآثاره العلمية والاصلاحية، رسالة بكلية الآداب بالرباط سنة ١٤١٣ هـ، إعداد إدريس لعيشي، لم أجد لها بيانات بعد بحث، ولكن ذكرها عبد الله محمد

الحبشي في ترجمته للإمام الطرطوشي[٢]، ومن عنوانها أشعر أنه بحث تاريخي، وهو بهذا الظن يختلف تناولًا ومنهجًا عن البحث الحالي.

٣- الآراء الفقهية للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوسي المالكي (٤٥١-٥٢٠هـ)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، إعداد محمد بن صديق جاجوني الزرعوني، في العام الجامعي ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ.

وهي رسالة في الفروع الفقهية المستخرجة من مؤلفات الإمام الطرطوشي ومنها كتابه سراج الملوك، وتقع في فصلين، الأول في العبادات، والثاني في غير العبادات، واشتملت على مسائل كثيرة لطبيعة الموضوع، ولم يتطرق باحثها إلى مسائل الحقوق والحريات بنحو تناول البحث الحالي.

٤- الإمام أبو بكر الطرطوشي وآرؤه الكلامية والسياسية، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، للباحث يوسف تتواح، ونوقشت سنة ٢٠٠٥م. وهي غير ما يتطرق إليه البحث الحالي.

ثانيًا: بحوث محكمة:

١- الإمام الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ) وآراؤه الفقهية في مسائل انفرد بها المالكية عن أئمة المذاهب الثلاثة، إعداد: ساجدة طه محمود، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية العدد الثاني والثلاثون، شباط ٢٠١٥م.

٢- الإمام الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ) وآراؤه الفقهية في الأحوال الشخصية، إعداد: ساجدة طه محمود، بحث منشور بمجلة التراث العلمي العربي، يصدرها مركز إحياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، العد الرابع: ٢٠١٥م.

٣- التنظير الحربي في الاستيراتيجية والتكتيك عند أبو بكر الطرطوشي (ت: ٥٢٠هـ/١١٢٧م) من خلال كتابه سراج الملوك، إعداد: خميسي بولعراس، بحث منشور بمجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: ٢٣، جوان ٢٠١٦م السنة الثامنة (تصدرها: جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر).

٤- تجربة الإصلاح عند أبي بكر الطرطوشي (ت: ٥٢٠هـ/١١٢٧م) من خلال مؤلفاته، إعداد: عبد القادر ربوح، بحث منشور بمجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد: ١٠، عدد ٤ ديسمبر ٢٠١٨م السنة العاشرة (تصدرها: جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر).

---

(٢) معجم اعلماء والمشاهير الذين أفردوا في بتراجم خاصة، لعبد الله محمد الحبشي (ط. هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، المجمع الثقافي، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) صـ: ٥٢١.

٥- منهج العلامة الطرطوشي في الإمامه من خلال كتابه سراج "سراج الملوك" دراسة عقدية، إعداد: عبد الهادي بن عوض بن معوض العمر، بحث منشور بمجلة الدراسات العقدية، المجلد: ١٢، العدد: ٢٤ (٣٠سبتمبر/أيلول ٢٠١٩م) الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأيان والفرق والمذاهب.

وهذه البحوث متنوعة التناول والمناهج والإنساني منها لم يتطرق إلى ما يتطرق إليه البحث الحالي.

ثالثًا: كتب مؤلفة:

- أبو بكر الطرطوشي العالم الزاهد الثائر، تأليف: الدكتور جمال الدين الشيال، طبعته دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، دون تاريخ أو رقم طبعة.

وهو كتاب في حياة الطرطوشي وترجمته ومواقفه التي ذكرها التاريخيون ولا يبحث فيما يختص به البحث الحالي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في استخراج صورة الإنسان المتمتع بحقوقه وحريته في ظل الإسلام من بين التحديات المعاصرة التي تتهم الفكر الإسلامي بالجمود ومحاربة الإنسان وكبت حريته، فالموازنة لبين ما هو مادي وروحي أمر يحتاج إل مجهود مضاعف وبحوث كثيرة ومتنوعة، وبحثنا أحدها ليساهم في مواجهة تحديات الحرية المطلقة وليدة العلمانية الماكرة، والتي تدخلت في القوانين الدولية بتأثير المؤتمرات الأممية، فأحدث ذلك في البلاد الإسلامية فوضى في الفهم والتطبيق، فيحاول البحث استحضار هذه التحديثات ومعالجتها وفق المتاح من حدود البحث مع معالجة ما ورد متعلقا بالقضية في النظام الوضعي تبيانا للموقف الشرعي وإزالة للإشكال.

منهج الدراسة: يعتمد البحث في مسائله على منهجين كما يلي:

١- **المنهج الاستقرائي:** بتتبع مفردات الحقوق والحريات في كتاب (سراج الملوك للطرطوشي) للوصول إلى حكم عام وهو تمييز اختيارات الطرطوشي وسمات منهجه في عرضها.

٢- **المنهج الاستدلالي والاستنباطي:** التأمل في تلك المسائل وأدلتها الشرعية والعقلية والواقعية ودراستها دراسة مقارنة وبيان موقف القانون، واستنباط ما فيها من قضايا تتعلق بالقضية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفق الترتيب الآتي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، أهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة، ومنهج الدراسة وخطتها).

التمهيد: تعريف حقوق الإنسان.

المبحث الأول: عناية الإسلام بحقوق الإنسان وحرياته والأدلة الواردة على ذلك.

المبحث الثاني: اختيارات الإمام الطرطوشي في تناوله لحريات الإنسان وحقوقه.
المبحث الثالث: حقوق الإنسان –المواطن- وحرياته داخل الدولة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
الخاتمة وفيها نتائج الدراسة وبعض التوصيات.
وأسأل الله أن يوفقنا إلى بيان شرعه، والذب عنه، ورد المشككين إلى الصواب، وأن يجعل ما تطرقت إليه في البحث خالصًا لوجه الله تعالى، وأن يغفر زلاتي إن وجد أثرها فيما أطرحه، وأن يوفقنا على العموم وأن يغفر لنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

تعريف حقوق الإنسان

تعرّف حقوق الإنسان بأنّها: "الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضًا لازمًا ضمانًا لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها"[٣]، إذًا هي حقوق فطرية بسبب كونه إنسانًا كرمه مولاه، انطلاقًا من قول الله ﷻ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠ [٤].

وعرّفت أيضًا بأنها: "حقوق مقررة للإنسان بصفته إنسانًا، هي لازمة لوجوده للحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به"[٥]، فحقوق الإنسان هي لازمة له ، ولا يكون إنسانًا إلا إذا تمتع بهذه الحقوق، فهي موازية لحياته، وتمتعه بحقوقه دليلاً على حياته، وأجد أنّ هذا التعريف سليم لولا أنّه ذكر في صدره حقوق مقررة، فهنا إعادة لاستخدام كلمة في تعريف المعرّف.

المبحث الأول

عناية الإسلام بحقوق الإنسان وحرياته والأدلة الواردة على ذلك

أمّا في الشريعة الإسلامية فقد قرر الأصوليون مقاصد الشريعة الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وبالتالي فإنّ حقوق الإنسان في الإسلام انعكاس لهذه المقاصد الخمسة، فيدخل في مفهوم حفظ النفس المحافظة على الحياة، وعلى الكرامة الإنسانية، ومن المحافظة عليها حرية العمل، وحرية الفكر، وحرية القول وحرية الإقامة، وحفظ العقل يتمثل في المحافظة عليه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عالة على المجتمع، ومصدر شر أو أذى، وحفظ النسل هو المحافظة على النوع الإنساني، بحيث ينشأ قويًا في جسمه ومواهبه ومشاعره وخلقه ودينه، وحفظ المال يكون بتنميته من الطريق الذي تتبادل فيه المنافع من غير ظلم ولا جور، وحفظ الدين

---

(٣) أحمد. **حقوق الإنسان في الإسلام**. ١٠٠/٢.
(٤) سورة الإسراء. آية ٧٠
(٥) أحمد. **الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان**.٩٩

يكون بمنع الفتنة في الدين، وبمنع إثارة المفاسد، وبتوفير الحرية الدينية الكاملة[٦].

فهذه المقاصد هي غايات الدين الإسلامي العليا، ورسالة النبوة التاريخية، وأن الصراع التاريخي بين النبوة والكافرين بها هو بين إنكاره هذه الحقوق وتقريرها، ولذلك فإن مرتكزات العقيدة، والشريعة والأخلاق والمسالك، في الرسالة الخاتمة، جميعها تتمحور حول هذه الحقوق أو هذه المقاصد، إيمانًا وتشريعًا وممارسة ورقابة، للوقاية من الانتهاك لها، إلى درجة يمكن القول معها إنّ حقوق الإنسان في حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة.

ومما تجدر الإشارة إليه في تميّز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية في مجال العناية بحقوق الإنسان، أن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية جاءت من حيث أصل الخلق، على شكل مقاصد، بينما أتت حقوق الإنسان في الأنظمة الوضعية بعد أن كُوِيَتْ بنار الظلم، وشرارة الصراعات، وحمامات الدم، ورغم ذلك أصبحت هناك انتقائية في التعامل مع حقوق الإنسان في بعض الأنظمة الوضعية.

كما أن حقوق الإنسان في الإسلام منحة يمنحها الخالق جل شأنه للأفراد، وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة، ومن ثم فقد قيدت الشريعة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بالجماعة، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه، بحيث لا يحد من سلطانه شيء بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة، وعدم الإضرار بالغير، والحق بهذا المعنى يستلزم واجبين: واجب على الناس أن يحترموا حق الفرد، وأن لا يتعرضوا له في أثناء تمتعه به واستعماله ، وواجب على صاحب الحق نفسه، وهو أن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين.

ومن هنا يستطيع الباحث توصيف الإنسان بأنه شبه حر، فليس حرًا بالكامل، لأن حريته تتوقف عن حريات الآخرين، وليس مسلوبًا الحرية والإرادة، وتلك هي النظرة الوسطية[٧].

وفي ختام هذا الفرع يود الباحث أن يستعرض جهود بعض المفكرين المسلمين في صياغة تصور لحقوق الإنسان في الإسلام، وذلك في عدد من المبادرات التي عملت على صياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام، في محافل عدة ومنها:

١- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٧٩م.

٢- البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام ١٩٨٠م.

٣- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه في لندن في

---

(٦) عبده. **الإسلام وحقوق الإنسان**. ١٨/١٧.

(٧) الغذامي. **الليبرالية الجديدة**. ط١.

عام ١٩٨١م.
٤- مشروع وثيقة حق وق الإنسان في الإسلام الذي قُدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف في يناير ١٩٨٩م.
٥- مشروع إعلان حقوق الإنسان الذي قُدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في ديسمبر عام ١٩٨٩م.
٦- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠م.
٧- إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ٢٧ – ٢٥ فبراير ٢٠٠٠[٨].

المبحث الثاني

اختيارات الإمام الطرطوشي في تناوله لحريات الإنسان وحقوقه

لقد تم التأكيد في التراث السياسي الإسلامي على حريات الإنسان بشكل منضبط ودقيق، من غير تطرّف مفسد للنظام العام، وكذلك كفل وحماية سائر الحقوق الإنسانية.

إنّ التهاون في حفظ حريات البشر وحقوقهم لمؤذنٌ بخراب ينال جميع مكونات الدولة، بالإضافة إلى انعكاسات خطيرة على الهيئة النفسية للإنسان، ورضي الله عن الفاروق حين صدع فقال تلك العبارة التي تسطّر بماء الذهب: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"[٩].

وإنّ من بين فقهاء السياسة الشرعية الذين اعتنوا بمجال حريات الإنسان وحقوقه هو الإمام الطرطوشي، وقد كانت له منهجية فريدة في ذلك، وتوكيدات جليلة، حري بالباحث أن يتوقف عندها، حيث سيتناول منهجية الإمام في حرية الرأي للإنسان ثم حقوقه التي أكد عليها الإمام.

فأمّا في مجال حرية الرأي والتعبير فقد كان للإمام الطرطوشي منهج واضح يكمن في موقفه المانع للاستبداد بالرأي، وقمع آراء الآخرين، داعيًا إلى فسح المجال للإنسان لقول كلمته وإبداء رأيه، وأن ذلك حقٌ أصيل له.

بل وربط الإمام الطرطوشي متانة الدولة وقوتها بفسح المجال للآراء، وأن الاستبداد بالرأي هو من عوامل ضعف الدولة وانهياراها، متمثلاً لذلك بأواخر عهد الدولة الأموية، وأن ذلك من أسباب سقوطها[١٠]، وتأكيدًا لهذا المعنى أيضًا فقد ربط

---

(٨) عالية. **علم القانون والفقه الإسلامي**. ط١. ١٣٢.
(٩) الحنبلي. **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**. ط١. ٤٧٣/٢ = وقد وردت هذه العبارة في قصة محمد بن عمرو بن العاص مع القبطي امصري. وإسنادها ضعيف حسب ما ذكر - السَّقَّاف. **تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن**. ط٢. ص١٩٧
(١٠) الطرطوشي. سراج الملوك. ص٥٦

الإمام الطرطوشي بقاء الدولة وزوالها بالاستبداد بالمعرفة والاعتداد بالرأي[١١].

ويورد الإمام أثرًا عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب –كرّم الله وجهه- يذكر فيه بأنّ الرأي لا يستقيم بالانفراد به[١٢]، وأن من صفات الملك الحازم هو الاستماع للآراء المتعددة المختلفة[١٣].

فمنهجية الإمام في حرية الرأي للإنسان ترتكز على جانبين:

الأول: عدم الاستبداد بالرأي، وإتاحة المجال للإنسان للتعبير حيث شاء.

الثاني: حرص السلطان على الاستماع على آراء متعددة مختلفة.

ولقد اجتهد الباحث في استقرائه لحقوق الإنسان التي ذكرها الإمام الطرطوشي، وأحصى منها ستة حقوق بارزة، وهي:

١. حق الحياة: في بادئ الأمر يؤكد الطرطوشي بأن الحياة هي نعمة للعبد[١٤]، ويستدل بقوله تعالى: ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [١٥]، كما أنّه ذكر من فطرة الإنسان تولعه بالحياة وعدم شبعه منها مع المال والعافية[١٦].

ومما يدل على حق الحياة وقدسيتها قول الله عزل وجل: من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، فلا يسلب هذا الحق وتلك القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرّها كالقصاص وبعد استيفاء كافة الشروط وانتفاء الموانع.

ويحسن بالباحث هنا أن يذكر بأن الحق في حرية الإنسان مرتبطةً بحقه بحياته، فهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان، يقول ﷺ: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة)[١٧]، وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها، بدليل قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي أوردناه آنفًا، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها، كالحبس والسجن تعزيرًا أو تغريبًا حدًّا.

وكما يجب توفير ضمان حرية الأفراد، يجب على المجتمعات المسلمة شعوبًا وحكامًا ضمان توفير حرية الشعوب، ولا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر،

---

(١١) الطرطوشي. سراج الملوك. مرجع سابق. ص٥٥

(١٢) الطرطوشي. سراج الملوك. مرجع سابق. ص٤٨.

(١٣) الطرطوشي. سراج الملوك. مرجع سابق. ص٧٨.

(١٤) الطرطوشي. سراج الملوك. ص١٠٦.

(١٥) سورة البقرة. آية: ٥٦.

(١٦) الطرطوشي. سراج الملوك. مرجع سابق. ص١٨٦

(١٧) مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. مرجع سابق. ٢٠٤٧/٢. كتاب: القدر. باب: كل مولود يولد على الفطرة. حديث رقم: ٢٦٥٨

وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة، يقول الله عز وجل: سمحوَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ سجى[١٨]، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبًا مختصًا يؤجرون عليه بإذن الله، يقول عز من قائل: سمحٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١ سجى[١٩]، وضمان حرية الأفراد والشعوب والدفاع عن ذلك هو من صميم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. حق الفرد في محاكمة عادلة: وقد حثّ الطرطوشي على شؤم الظلم[٢٠]، وعلى الرجوع إلى حكم الله في حال الاحتكام[٢١].

والأصل في الإنسان البراءة ولا تجريم إلا بنص شرعي، قال تعالى: سمحوَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ [٢٢]، وفي حال إدانة الفرد بعد محاكمة عادلة فيجب أن لا تتجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة، يقول عز وجل: تلكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧ [٢٣].

ومن كمال الشريعة الإسلامية وتميزها مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة من قبل الفرد درءا للحدود، قال ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[٢٤].

٣. حق اللجوء: وقد وجد الباحث هذا الكنز الحقوقي الفريد عند الإمام الطرطوشي، فقد أشار الإمام بوضوح إلى اللجوء في حال الفزع هروبًا من الظلم الحاصل على الإنسان[٢٥]، وأجد أن ذلك يشمل السلطان أو أي فرد في الرعية.

والمتأمل في واقع الحال المعاصر يجد أن الدول الحديثة تتنافس في ذلك، بما يسمى

---

(١٨) سورة الشورى. آية: ٤١

(١٩) سورة الحج. آية: ٤١

(٢٠) الطرطوشي. **سراج الملوك**. الباب ٥٦

(٢١) الطرطوشي. **سراج الملوك**. مرجع سابق. ص١٥٠

(٢٢) سورة الإسراء. آية: ١٥

(٢٣) سورة البقرة. آية: ١٨٧

(٢٤) الترمذي. **سنن الترمذي**. ٨٥/٣. حديث رقم: ١٤٢٤
قال المحقق: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث.

(٢٥) الطرطوشي. **سراج الملوك**. ص٧٢

حق اللجوء السياسي، مناصرةً لحقوق الإنسان وحفظًا لكرامته ومنعه من وقوع الظلم والبطش عليه، إذا كان غير مذنب، وإنما جريرته حرية رأي وتعبير أو تصرف سلمي.

وهذا الحق يكفله الإسلام لكل مضطهد أيًا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه، ويكون على المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم، قال تعالى: وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ٦ [٢٦]، وهذا في حق المشركين فما بالك بالمؤمنين الموحدين الصادقين.

٤. حق المشاركة في الحياة العامة: أو كما يطلق عليها المشاركة الشعبية، فقد أشار الطرطوشي بوضوح لهذا الحق بقوله موجهًا حديثه للسلطان: "فواجب على السلطان أن لا يقع أمرًا دونهم ولا يفضل حكمًا إلا بمشاورتهم"[٢٧]، وإنّه لمدعاة للفخر أن نجد مثل تلك النصوص التي تمثّل قواعد حقوقية متأصلة في تراث السياسة الشرعية، سابقين كل العهود والاتفاقيات في الأنظمة الوضعية الحديثة.

فمن حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، مع ضرورة اعتبار المساواة والتكافؤ بين أفراد المجتمع ونبذ العنصرية والطبقية، يقول ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم...)[٢٨].

وأساس حق الفرد في المشاركة في الحياة العامة هو حقه –حق الأمة- بأن تختار حاكمها بإرادتها الحرة، كما لها الحق في محاسبته وعزله إذا حاد عن مقاصد الشريعة، ولا أدلّ على ذلك من قول الصديق –رضي الله عنه-: (أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني...، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)[٢٩]، وإن كان هذا في حق خليفة رسول الله فهو من دونه أولى.

٥. الحقوق الاقتصادية: لقد اهتمّ الطرطوشي بقضايا المال العام ومحاسبة المسؤولين

([٢٦]) سورة التوبة. آية:٦

([٢٧]) الطرطوشي. **سراج الملوك**. مرجع سابق. ص٥٢

([٢٨]) السجستاني. **سنن أبي داود**. ٨٠/٣. كتاب: الجهاد. باب: السرية ترد على أهل العسكر. حديث رقم: ٢٧٥١
قال الألباني: حديث صحيح. **صحيح سنن أبي داود**. ط١. ٩٢/٨. حديث رقم: ٢٤٥٧

([٢٩]) الصنعاني. **المصنف**. ط٢. ٣٥٨/١٠. كتاب: الجامع. باب: لا طاعة في معصية. حديث رقم: ٢١٧٧٩
قال ابن كثير: إسناده صحيح. **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**. السيوطي. ط٢. ٢٢٧/١٤

عنه، ووجوه صرفه ونفقته، وفي هذا قد أفرد بابًا كاملاً[٣٠]، وفي ذات السياق كان الإمام واقعيًا في طرحه لمسائل المال وليس مثاليًا فقد أقر أنّ اجتماع المال والسلطان مفسدة إلا من وفقه الله لاستعمال عقله واستحضار نيته وتذكر ثوابه وعقابه[٣١].

ولكن ما يريد الباحث الوقوف عليه هنا هو المنهجية الفريدة التي قررها الطرطوشي للحقوق الاقتصادية تجاه الرعية، وكيف كان سبَّاقًا لرؤى تنموية تكفل حق الشعب في ماله منذ مئات السنين، ومن خلال استقراء الباحث وجد أربع قواعد حقوقية اقتصادية أشار إليها الإمام وهي:

الأولى: العدالة الاجتماعية في توزيع المال بين الرعية، وقد أورد الطرطوشي ذلك من خلال أثر ذكره عن هشام بن عبدالملك[٣٢] وحوار دار بينه وبين أعرابي، وكان فيه عندما أمر هشام بأعطية من المال للإعرابي فقال: "أكلُّ المسلمين له مثل هذا المال؟ قال: لا يقوم بذلك بيت المال. قال: لا حاجة لي فيما يبعث لأئمة الناس على أمير المؤمنين"[٣٣].

فجميع الناس لهم حق في المال العام للدولة من خلال ما تحصله من ثروات وإنتاج، سواءً أكان تصنيعًا، أو من طبيعة الأرض التي هي في الأصل ملك لله تعالى: **سمح**وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٨٩ **سجى**[٣٤]، وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: **سمح**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ١٣ **سجى**[٣٥]، ولا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر

---

(٣٠) الطرطوشي. **سراج الملوك**.. الباب ٤٨-٥٠

(٣١) الطرطوشي. **سراج الملوك**. مرجع سابق. ص١٢٠

(٣٢) هشام بن عبد الملك بن مروان: من ملوك الدولة الأموية في الشام. ولد في دمشق عام ٧١هـ، وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد، وخرج عليه زيد بن علي بن الحسين بأربعة عشر ألفا من أهل الكوفة، فوجه إليه من قتله وفل جمعه. ونشبت في أيامه حرب هائلة مع خاقان الترك في ما وراء النهر، انتهت بمقتل خاقان واستيلاء العرب على بعض بلاده. واجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية في الشام. وبنى الرصافة، وهي غير رصافتي بغداد والبصرة، وكان يسكنها في الصيف، وتوفي فيها عام ١٢٥هـ. وكان حسن السياسة، يقظا في أمره، يباشر الأعمال بنفسه.
- الزركلي. **الأعلام**. ٨٦/٨

(٣٣) الطرطوشي. **سراج الملوك**. ص٣٢

(٣٤) سورة المائدة. آية: ١٢٠

(٣٥) سورة الجاثية. آية: ١٣

الرزق: وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ٢٠ [٣٦].

كما أنّ لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المالية للمجتمع من خلال فرص العمل المتكافئة المشروعة، وذلك لعموم قوله تعالى: **سمح**فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ١٥ [٣٧]، وبالتالي لا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، ما دام الجهد والعمل الناتج واحدًا.

الثانية: المحاسبة في الأمور المالية: في الأثر السابق الذي أورده الإمام الطرطوشي عن هشام بن عبدالملك فيه أن الأعرابي سأل هشام ابتداءً فقال له: "وعندك فضول أموال فإن كانت لله فأقسمها بين عباد الله، وإن كانت لهم فلم تحظر عليهم؟ وإن كانت لكم فتصدقوا إن الله يجزي المتصدقين"[٣٨]، وفي هذا منهجية واضحة للمحاسبة والمكاشفة فيما يتعلق بالأزمات الاقتصادية التي تمر بها البلاد، وأن ذلك من شأنه ضمان سير العدالة الاجتماعية في توزيع المال العام، وأخذ المعسر حقه، ومعرفة مواطن الخلل والقصور لكي لا تغرق السفينة في وحل الديون والأزمات المالية.

الثالثة: الضرائب تعود على الرعية: وتلك المنهجية أيضًا من فرائد الإمام في حديثه عن المال العام، فلا يوجد دولة على مر التاريخ لا تؤخذ أموالاً من شعبها، سواءً كان على وجه شرعي كالزكوات والجزية، أو وجه مصلحي كالضريبة والخدمات، ولكن الإمام قد وضع منهجية في هذا، وذلك باشتراطه شرطين فقال: "ولا يؤخذ من الرعية إلا ما فضل عن معاشها ومصالحها ثم ينفق ذلك في الوجوه التي يعود نفعها عليها"[٣٩]، فأمّا الأول أن الأخذ يكون على ما زاد وتلك مسألة تقديرية تعود إلى الحاكم ومن يوكله وينيبه في مسؤولية المال العام، وأمّا الثاني فإن ما يؤخذ يصرف على منافع الشعب، فهي منكم ولكم، وتلك بضاعتكم ردت إليكم، وهذا هو عين التكامل الاقتصادي والتكافل المجتمعي، الذي لو طبّق بحذافيره لصلحت الكثير من الأحوال.

ولا شكّ بأنّ الفئة الأولى بعود المال لهم –المأخوذ من قبل الموسرين- هم فقراء الأمة، وحقهم في ذلك لا يجوز تعطيله ولا منعه، ولا الترخص فيه من قبل الحاكم، ولو أدى ذلك إلى قتال حابسي الأموال، كما فعل خليل رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق بقتاله مانعي الزكاة (والله لو منعوني عقالاً، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)[٤٠].

([٣٦]) سورة الإسراء. آية: ٢٠

([٣٧]) سورة الملك. آية: ١٥

([٣٨]) الطرطوشي. **سراج الملوك**. ص٣٢

([٣٩]) الطرطوشي. **سراج الملوك**. مرجع سابق. ص١٢٣

([٤٠]) البخاري. **صحيح البخاري**. ٩٣/٩. كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة. باب: الاقتداء بسنن رسول ﷺ. حديث رقم: ٧٢٨٤

الرابعة: لا مساواة في توزيع المال: وهذه من المنهجيات التي قررها الطرطوشي في التعامل مع توزيع المال، وكأنه يشير إلى أنّ المساواة ظلم، وقد صدق في ذلك، فالمطلوب هو العدل بإعطاء كل ذي حق حقه، وأنّ ذلك موكل إلى اجتهاد الإمام وصدقه وإخلاصه[٤١].

وفي ختام الحديث عن الحقوق الاقتصادية والمنهجية التي قررها الطرطوشي فيما يخص المال العام، يود الباحث أن يشير إلى أنّ الإمام الطرطوشي كانت لفتة جميلة، وهي ربطه للمال بقوة السلطان ورهبة الأعداء منه، فيقول: "واعلم أن المال قوة السلطان .... والمال أقوى العدد على العدو"[٤٢]، وأن المال هو أحد السبل في تدعيم العدة والعتاد للدولة من الناحية العسكرية، وما ذكره الإمام ينصب تمامًا على واقعنا المعاصر، وما أشبه الليلة بالبارحة، فمن يلاحظ يجد أن الدول العظمى الآن في الجانب الاقتصادي هي من تسيطر على العالم بل وتضع قواعدها العسكرية حيث شاءت في أي قطر.

٦. **حق المساواة:** الناس جميعا سواسية في ميزان الشريعة الإسلامية، قال ﷺ: (لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى) [٤٣]، وكلهم في القيمة الإنسانية سواء، وصدق الصادق المصدوق حين ذكر في خطبة الوداع أنّ منشأ الإنسان من تراب والعبرة في المفاضلة هي التقوى وحدها، فقال: (يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فليبلغ الشاهد الغائب)[٤٤]، فلا تمايز بين الأفراد في إعطاء الحقوق لهم، ولا في حمايتهم، ولا في فرض الأحكام عليهم.

وبالتالي فكلّ فكر أو تشريع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

([٤١]) الطرطوشي. **سراج الملوك**. ص١٢٦

([٤٢]) الطرطوشي. **سراج الملوك**. مرجع سابق. ص١٢٢-١٢٣

([٤٣]) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**. ٤٧٤/٢٨. حديث رقم: ٢٣٤٨٩. قال المحقق: وإسناده صحيح.

([٤٤]) البيهقي. **شعب الإيمان**. ط١. ١٣٢/٧. كتاب: حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه. فصل: ومما يجب حفظ اللسان من الفخر بالآباء .... الخ. حديث رقم: ٤٧٧٤.
قال الألباني: صحيح لغيره. **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب للمنذريّ**. ط١. ١٣٥/٣. كتاب: الأدب وغيره. باب: الترهيب من احتقار المسلم وأنه لا فضل على أحد إلاّ بالتقوى. حديث رقم: ٢٩٦٣

بيد أن الإمام الطرطوشي كان له رأي في حق المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى[٤٥].

المبحث الثالث

حقوق الإنسان –المواطن- وحرياته داخل الدولة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

نصّت المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حراً كاملاً.
- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

إنّه من الضروري أن يشير الباحث ابتداءً في حديثه عن حقوق الإنسان في الدولة بين الشريعة والقانون الوضعي، إلى هناك ثمة حقيقة كبرى تخفى على كثير من غير المتخصصين في موضوع الرسالات الإلهية والتشريع الإسلامي على وجه خاص، بل وقد تلقى هذه القضية عدم الاهتمام أو الإغفال، من جانب بعض المتخصصين، لا سيما في دائرة الفكر الغربي بالذات، وهي أنّ الدين في الفكر الغربي منذ بداية العصر الحديث ينسحب تدريجيًا من حياة الفرد والمجتمع، ويزداد الاقتناع بأن مجاله الوحيد علاقة الإنسان بربه فحسب، وأن أثره في إصلاح المجتمع أثر هامشي، ويبدو أن سبب ذلك يعود إلى الظروف التاريخية والسياسية في أوروبا خلال العصور الوسطى، فقد ساد بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م مبدأ فصل الدين عن الدولة، ثم بعد ذلك كانت أكبر المحاولات لعزل المجتمع عن الدين، على يد الماركسية التي طبقت في بداية القرن العشرين (١٩١٧م)، ثمّ بعد ذلك انهارت فكرًا وتطبيقًا، ويبدو أنّ الفكر الغربي تجاه الدين واضحًا من تعريف الدين ذاته، فهناك عشرات التعريفات للدين، وهي تتسع لكل الآراء التي تحاول إبعاد الدين عن حياة الناس، أو جعله غامضا في فكرته أمام الفرد، وذلك مرفوض رفضًا قاطعًا في الإسلام[٤٦]، لأسباب واضحة قد سبق بيانها في هذا البحث، من خلال بيان أن الإسلام مهيمن على جميع جوانب الحياة، ويشمل الفرد والحاكم والشعب والسلطة، فالإسلام دين ودولة ونظام.

الخاتمة:

والحمد لله أولاً وآخراً على أن منّ علي بالمساهمة في خدمة هذه الصرح العظيم

---

(٤٦) التركي. **حقوق الإنسان في الإسلام**. ط١. ص٣٦

والبناء الرشيد، ألا وهو بناء الإسلام، واسأل المولى القدير أن يجعل ما كتبته في سبيل نشر العلم، وأن يعمّ نفعه، وأن يغفر ويتجاوز عني الخلل والنقص والتقصير.

كما أود أن أنوّه إلى أنه في العصر الحديث وفي ظل اعتلاء صوت الديموقراطية لدى الشعوب المسلمة ومطالبتهم، وكبحاً للحريات المطلقة التي قد تؤدي إلى الانفلات الأخلاقي والعقائدي، كان لزاماً على المهتمين في الفكر الإسلامي الحديث، أن يعمقوا الدراسات في مجال الحقوق والحريات للفرد في المجتمع الإسلامي وهذا ما يوصي به الباحث.

المراجع :

معجم اعلماء والمشاهير الذين أفردوا في بتراجم خاصة، لعبد الله محمد الحبشي (ط. هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، المجمع الثقافي، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) صـ: ٥٢١.

أحمد. **حقوق الإنسان في الإسلام**. ١٠٠/٢.

أحمد. **الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان**.٩٩

عبده. **الإسلام وحقوق الإنسان**. ١٨/١٧.

الغذامي. **الليبرالية الجديدة**. ط١.

عالية. **علم القانون والفقه الإسلامي**. ط١. ١٣٢.

الحنبلي. **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**. ط١. ٤٧٣/٢

= وقد وردت هذه العبارة في قصة محمد بن عمرو بن العاص مع القبطي المصري. وإسنادها ضعيف حسب ما ذكر - السَّقَّاف. **تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن**. ط٢. ص١٩٧

الطرطوشي. سراج الملوك. ص٥٦

مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. مرجع سابق. ٢٠٤٧/٢. كتاب: القدر. باب: كل مولود يولد على الفطرة. حديث رقم: ٢٦٥٨

الترمذي. **سنن الترمذي**. ٨٥/٣. حديث رقم: ١٤٢٤

السجستاني. **سنن أبي داود**. ٨٠/٣. كتاب: الجهاد. باب: السرية ترد على أهل العسكر. حديث رقم: ٢٧٥١

الصنعاني. **المصنف**. ط٢. ٣٥٨/١٠. كتاب: الجامع. باب: لا طاعة في معصية. حديث رقم: ٢١٧٧٩

البخاري. **صحيح البخاري**. ٩٣/٩. كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة. باب: الاقتداء بسنن رسول صلى الله عليه وسلم. حديث رقم: ٧٢٨٤

ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**. ٤٧٤/٢٨. حديث رقم: ٢٣٤٨٩. قال المحقق: وإسناده صحيح.

البيهقي. **شعب الإيمان**. ط١. ١٣٢/٧. كتاب: حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه. فصل: ومما يجب حفظ اللسان من الفخر بالآباء .... الخ. حديث رقم: ٤٧٧٤.

الألباني: صحيح لغيره. **صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ للمنذريّ**. ط١. ١٣٥/٣. كتاب: الأدب وغيره. باب: الترهيب من احتقار المسلم وأنه لا فضل على أحد إلاّ بالتقوى. حديث رقم: ٢٩٦٣

التركي. **حقوق الإنسان في الإسلام**. ط١. ص٣٦